ان لا حدّ على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما ان الكفيل اذا ادّى المال
وجب له على صاحب المال مثله وفرّق الشافعية والحنفية بين
كفالة من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحدّ قذف ومن عليه عقوبة لله
فصحّحوها في الاولى لانها حق لازم كالمال ولان الحضور مستحق عليه دون
الثانية لان حقه تعالى مبني على الدرء قال الاذرعي ويشبه ان يكون
محل المنع حيث لا يتحتم استيفاء العقوبة فان تحتم وقلنا لا يسقط
بالتوبة فيشبه ان يحكم بالصحة **وقال حماد** هو ابن ابي سليمان واسمه
مسلم الاشعري الكوفي الفقيه احد مشايخ الامام ابي حنيفة **اذا
تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه** سواء كان المتعلق بتلك النفس حدا
او قصاصا او مالا من دين وغيره قال في عيون المذاهب وتبطل اى
الكفالة بموته الا عند ملك وبعض الشافعية يلزمه ما عليه وبموت
الكفيل لا الطالب بالاجماع انتهى والذي رايته في شرح مختصر الشيخ خليل
للشيخ بهرام عند قوله ولا يسقط باحضاره ان حكم الا ان اثبت عدمه
او موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به مراده ان يشير الى ما وقع
من الخلاف والتفصيل في هذه المسئلة ونصها عند ابن زرقون ولو
مات الغريم سقطت الحمالة بالوجه قاله في المدونة قال وهذا اذا
مات ببلده قبل ان يلتزم الغريم قبل الاجل او بعده واما ان مات
بغير البلد فقال اشهب لا يبالي مات غايبا او في البلد اي يبرا
الحميل وهو مذهب المدونة وقال ابن القاسم يغرم الحميل ان كان الدين
حالا قربت غيبته او بعدت وان كان موجلا فمات قبله بمدة
طويلة لو خرج اليها جا قبل الاجل فلا شيء عليه وان كان على مسافة
لا يمكنه ان يجي الا بعد الاجل ضمن **وقال الحكم** بن عتيبة **يضمن** ما يقبل
ترتبه في الذمة وهو المال وهذا وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد

والحكم

اعني التمس الى بلوغ الاخلاف نقال ومحل كلام لعلى النووي ماذا ما يحتم استيفا العقوبة وهو الوالد اقتضاه تعليلهم واعتمده الوالد خلافا لبعض المتاخرين انه لا [illegible] بالتوبة

قوله وبعض الشافعية يلزمه ما عليه عبارة المنهاج الاصح انه اذا مات المكفول لا يطالب الكفيل بالمال اى المراد

والحكم **قال ابو عبد الله** البخاري **وقال الليث** بن سعد وسبق في باب
التجارة في البحر ان ابا ذر عن المستملي وصله فقال حدثني عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث وعبد الله هذا هو كاتب الليث وكذا وصله ابو الوقت
فيما قاله في الفتح كذلك وسقط في رواية ابي ذر قوله قال ابو عبد الله وكذا
في رواية ابي الوقت واقتصرا على قوله وقال الليث **حدثني** بالافراد **جعفر
ابن ربيعة** بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري **عن عبد الرحمن بن
هرمز** الاعرج **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه
الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم** على ذلك **فقال
كفى بالله شهيدا قال فأتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا
قال صدقت** وفي رواية ابي سلمة فقال سبحان الله نعم **فدفعها**
اي الالف دينار **اليه** وفي رواية ابي سلمة فعدّ له ستماية دينار قال
ابن حجر رحمه الله والاول ارجح لموافقته حديث عبد الله بن عمرو **الى
اجل مسمى فخرج** الذي استلف **في البحر فقضى حاجته** وفي رواية
ابي سلمة فركب البحر بالمال يتجر فيه **ثم التمس مركبا** بفتح الكاف
اي سفينة **يركبها** حال كونه **يقدم عليه** اي على الذي اسلفه ودال
يقدم مفتوحة **للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا** زاد في رواية
ابي سلمة وغدا رب المال الى الساحل يسال عنه ويقول اللهم اخلفني
وانما اعطيت لك **فاخذ** الذي استلف **خشبة فنقرها** اي حفرها
فادخل فيها اي في الخشبة وللكشميهني فيه اي في المكان المنقور من الخشبة
الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه الذي استلف منه ولابي الوقت
وصحيفة فيه وفي رواية ابي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان
اني دفعت مالك الى وكيل توكل بي **ثم زجج موضعها** بزاي وجيمين

قال الحافظ ويمكن الجمع بينهما باختلاف العدد والوزن فيكون الوزن مثلا ستماية والعدد الفا او بالعكس انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)